

وزارة الإسكان

قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/٦٠

بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لنظام تملك الشقق والطبقات وال محلات

استناداً إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ ،
وإلى نظام تملك الشقق والطبقات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٤٨ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لنظام تملك الشقق والطبقات والمحلات الصادرة بالقرار
الوزاري رقم ٨٩/٥٠ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تجري التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لنظام تملك الشقق والطبقات
والمحلات ، المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣ من ذي الحجة ١٤٣٩ هـ

الموافق : ١٤ من أغسطس ٢٠١٨ م

سيف بن محمد بن سيف الشبيبي

وزير الإسكان

**تعديلات على بعض أحكام
اللائحة التنفيذية لنظام تملك الشقق والطبقات وال محلات**
المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (٢٥ و ٢٦ و ٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام تملك الشقق والطبقات وال محلات المشار إليها ، النصوص الآتية :

المادة (٢٥)

يجب أن تعين جمعية الملاك مديرا لها يمثلها مع الغير، وأمام القضاء، وفي مخاصمة الملاك إذا دعت الحاجة، ويتم قيده في سجل خاص يعد لهذا الغرض، وإذا لم يتفق الملاك على اختيار مدير الجمعية، فيصدر بتعيينه قرار من وزير الإسكان .
ويجوز أن تحدد جمعية الملاك أو وزير الإسكان حسب الأحوال أجرا للمدير، ومدة تعينيه، واتخاذ قرار عزله عند الاقتضاء، ويعد أجر المدير من ضمن تكاليف إدارة العقار، ويلتزم جميع أعضاء الجمعية بأدائه ، كل حسب نصيبه .
ويشترط لاعتماد وتسجيل مدير الجمعية تقديم شهادة عدم المحكومية من الجهة المختصة إن كان شخصا طبيعيا .

المادة (٢٦)

يتولى مدير جمعية الملاك الاختصاصات الآتية :

- أ - تنفيذ قرارات الجمعية ، ويكون مسؤولا عن هذا التنفيذ .
- ب - مطالبة كل مالك بتنفيذ التزاماته سواء كان مصدرها القانون أو نظام الجمعية أو القرارات الفردية التي تصدر بها ، ومتابعة ذلك .
- ج - تحصيل اشتراكات الأعضاء ، والتزاماتهم المالية .
- د - القيام بما يلزم لحفظ الأجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها ، ويجوز في حالات الضرورة تنفيذ ذلك على مسؤوليته دون قرار من الجمعية على أن يعرض الأمر عليها في أول اجتماع .
- ه - تقديم تقارير دورية عن أعمال الجمعية وحساباتها ، ومركزها المالي .
- و - حفظ محاضر اجتماعات الجمعية ، والعقود المتعلقة بإدارة وصيانة الأجزاء الشائعة في العقار ، والمستندات المتعلقة بالخدمات المشتركة بين الملاك في العقار .

ز - فتح حساب بنكي باسم الجمعية .

ح - أي اختصاصات أخرى تحدد من قبل أغلبية أعضاء الجمعية .

المادة (٢٧)

يجب على كل مالك تسجيل ملكية الوحدة العقارية المفرزة المخصصة له في العقار ، ويكون لكل وحدة صحيحة عقارية تسجل فيها وفق النظام والقواعد المعمول بها ، ويجب أن تشتمل على البيانات والمستندات الآتية :

أ - رسم مساحي يبين الموقع والمساحة الكلية للعقار .

ب - رسم مساحي خاص لكل وحدة عقارية مفرزة ، ومساحتها ، ونصيب الوحدة من الخدمات المشتركة داخل البناء ونصيب الوحدة على المشاع من مساحة الأرض .

ج - بيان بمساحة البناء الفعلية على الأرض ، ومجموع مساحات الأجزاء المشتركة والخدمات الخاصة بين المالك بالمشروع .

د - اشتراطات البناء التي تحددها البلدية المختصة ، وعدد الطوابق والشقق وال محلات في المبنى .

ه - عدد الطوابق المنفذة ، والتي تم إصدار شهادة إكمال بناء لها وعدد الطوابق المصرح بها طبقاً لإباحة البناء .

و - تقرير من استشاري المشروع يفيد بوجود أو عدم وجود خدمات مشتركة ، أو أي أجزاء من المبنى دون وجود فواصل إنشائية بينها تكون بين مالك العقار .

ز - بيان بأسماء مالك الوحدات العقارية المفرزة عند إنشاء جمعية المالك ، وبعد إصدار الملكية المفرزة للوحدة العقارية الأولى ، وأسماء المالك بعد تكوين الجمعية .

ح - مستندات الملكية .

المادة الثانية

يستبدل بعنوان الفصل الخامس من اللائحة التنفيذية لنظام تملك الشقق والطبقات والمحلات المشار إليها ، العنوان الآتي :

الفصل الخامس

تسجيل الوحدات العقارية وجمعيات المالك

المادة الثالثة

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لنظام تملك الشقق والطبقات وال محلات المشار إليها مواد جديدة أرقامها : (٣ مكررا ، ٦ مكررا ، ١٨ مكررا ، ٢٧ مكررا ، ٢٨ مكررا) ، نصها الآتي :

المادة (٣ مكررا)

يشترط لنقل ملكية الوحدة العقارية المفرزة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة تقديم ما يفيد بعدم وجود التزامات مالية تجاه جمعية المالك إلى وزارة الإسكان ، معتمدة من مدير الجمعية .

المادة (٦ مكررا)

يتم احتساب نصيب الوحدة العقارية على المشاع من مساحة الأرض طبقاً لعدد الطوابق ، وعدد الوحدات العقارية المعتمدة في إباحة البناء الصادرة من البلدية المختصة ، وإن لم يتم التنفيذ كاملاً ، ويتحدد نصيب كل منهم بنسبة مساحة الجزء الذي يملكه في العقار .

المادة (١٨ مكررا)

يتم تقديم طلب تسجيل أو تجديد تسجيل جمعية المالك لأي عقار خاضع لنظام تملك الشقق والطبقات وال محلات المشار إليه إلى وزارة الإسكان ، مرفقاً به المستندات الآتية :

- نسخة من نظام إدارة وصيانة العقار والخدمات المشتركة بين المالك .

ب - محضر اجتماع يفيد اتفاق المالك على اختيار مدير الجمعية طبقاً لنظام تملك الشقق والطبقات وال محلات المشار إليه .

وتمنح وزارة الإسكان مدير جمعية المالك بطاقة لممارسة صلاحياته ، بعد سداد الرسوم المقررة لذلك ، وإصدار شهادة تسجيل جمعية المالك .

المادة (٢٧ مكررا)

يتم تسجيل جمعيات المالك في سجل خاص أو عبر نظام الخدمات الإلكترونية بوزارة الإسكان ، على أن يتم التأشير على الصحيفه العقارية في أمانة السجل العقاري بوجود جمعية مالك للعقار لها اسم مستقل أو اسم المبنى أو المجمع والرقم الذي تخصصه البلدية المختصة .

المادة (٢٨ مكررا)

يصدر وزير الإسكان قراراً بالرسوم المقررة لتسجيل وتجديد تسجيل جمعيات المالك ، والرسوم المقررة لإصدار وتجديد بطاقة مدير جمعية المالك للعقار .